والا وان اختلفا في التغير فالقول للبايع وللمشتري لو في الروية
ولو اشترى عدلا ولم يره فباع منه ثوبا او وهب رده بعيب لا بخيار روية
او شرط باب ———— خيار العيب

من وجد بالمبيع عيبا اخذه بكل الثمن او رده وما اوجب نقصان
الثمن عند التجار عيب كالاباق والبول في الفراش والسرقة والجنون
والبخر والدفر والزنا وولده في الامة والكفر وعدم الحيض والاستحاضة
بعل كمره
والسعال القديم والدين والشعر والماء في العين فلو حدث آخر
عند المشتري رجع بنقصانه او رده برضى بايعه ومن اشترى ثوبا
فقطعه فوجد به عيبا رجع بالعيب فان قبله البايع كذلك فله ذلك وان باعه
المشتري لم يرجع بشي فلو قطعه وخاطه او صبغه او لت السويق
بسمن فاطلع على عيب رجع بنقصانه كما لو باعه بعد روية العيب
او مات العبد او اعتقه فان اعتقه على مال او قتله او كان طعاما فاكله
او بعضه لم يرجع بشي ولو اشترى بيضا او قثاء او جوزا فوجده
يؤمر ناخير قز فاسدا

٥٦

فاسدا ينتفع به رجع بنقصان العيب والا بكل الثمن ولو باع المبيع فرد
عليه بعيب بقضاء رده على بايعه ولو برضى لا ولو قبض المشتري المبيع
وادعى عيبا لم يجبر على دفع الثمن ولكن يبرهن او يحلف بايعه فان قال
شهودي بالشام دفع ان حلف بايعه فان ادعى اباقا لم يحلف بايعه
حتى يبرهن المشتري انه ابق عنده فان برهن حلف بالله ما ابق عندك
قط والقول في قدر المقبوض للقابض ولو اشترى عبدين صفقة وقبض
احدهما ووجد باحدهما عيبا اخذهما او ردهما ولو وجد ببعض
الكيلي والوزني عيبا رد كله او اخذه ولو استحق بعضه لم يخير
في رده ما بقي ولو ثوبا خير واللبس والركوب والمداواة رضا بالعيب
لا الركوب للسقي او للرد او لشرا العلف ولو قطع المقبوض بسبب
عند البايع رده واسترد الثمن ولو برئ من كل عيب صح وان لم
يسم الكل ولا يرد بعيب باب ———— البيع الفاسد
لم يجز بيع الميتة والدم والخنزير والخمر والحر وام الولد والمدبر

ولو قبضهما ثم وجد باحدهما عيبا رد المعيب فقط